قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة وإعداد اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للصحافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُلغى الباب الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨

المادة (١)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الهيئة الوطنية للصحافة ذات المعنى فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد بكلمة «القانون» أينما وردت فيها قانون الهيئة الوطنية للصحافة .

المادة (٢)

تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية القومية ، وتعمل على تطويرها وتنمية أصولها وتحديثها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد ، وللهيئة أن تتخذ كافة القرارات وتجرى جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إجراء حصر شامل لكافة المؤسسات الصحفية القومية ولكافة أصولها وموجوداتها المستغلة وغير المستغلة ووضع وتنفيذ خطة لتنميتها وتعظيم الاستفادة الاقتصادية منها بأفضل السبل ، ولها أن تستعين فى ذلك بأية جهات أو أشخاص من ذوى الخبرة فى هذا المجال .

٢ - وضع آلية لرصد ومتابعة وتقويم الأداء الاقتصادى والإدارى للمؤسسات الصحفية القومية على نحو يمكن الهيئة من بسط رقابتها وإشرافها على النواحى الاقتصادية والإدارية بتلك المؤسسات ، فى ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التى تضعها كل منها وتوافق عليها الهيئة .

٣ - وضع قواعد وضوابط محددة لتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية وتحرير المطبوعات الصادرة عنها والمواقع الإلكترونية ، والأعضاء المعينين فى الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات .

٤ - تحديد البدلات التى يتقاضاها رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية ، ووضع قواعد تحديد البدلات التى يتقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه المؤسسات .

٥ - تلقى محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية لاعتمادها .

٦ - وضع آلية للتوفيق فى المنازعات التى قد تنشأ فيما بين المؤسسات الصحفية القومية أو بينها وبين غيرها وذلك بإنشاء لجنة داخل الهيئة تتولى مهمة التوفيق فى تلك المنازعات ، على أن تتضمن هذه الآلية الآتى :

(أ) تنظيم طريقة لجوء أطراف النزاع إلى اللجنة .

(ب) تحديد الصلاحيات المخولة للجنة فى سبيل التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع .

(جـ) بيان الوقت المتاح لانتهاء جهود التوفيق والكيفية التى يتم بها اعتماد الهيئة لما يتم التوصل إليه من اتفاق بين أطراف النزاع .

٧ - إنشاء صندوق لتنمية المؤسسات الصحفية القومية ودعمها وتطويرها بما يمكنها من أداء واجباتها ، ويدعم قدرتها على المنافسة ومواجهة الأزمات ، وتضع الهيئة اللائحة المنظمة له .

٨ - عقد وتنظيم الدورات التدريبية لكافة العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية بصفة دائمة ومستمرة للارتقاء بمستواهم المهنى ، والاستفادة من الخبرات الدولية فى هذا المجال من خلال تنظيم برامج تبادل المعارف بين الهيئة ومثيلاتها فى الدول الأخرى وبرامج التدريب عالية المستوى .

٩ - وضع قواعد اعتماد أسعار الإعلانات وأسعار بيع الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية .

المادة (٣)

يُمارس رئيس وأعضاء الهيئة أعمالهم فى حدود ما منحه لهم القانون من حقوق وما كلفهم به من التزامات .

ويحتفظ لرئيس وأعضاء الهيئة بوظائفهم أو أعمالهم طوال مدة العضوية ، كما يحتفظ لأمين عام الهيئة بوظيفته أو عمله طوال مدة عمله بالهيئة .

وإذا كان أى من رئيس الهيئة وأمينها العام من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، فيتقاضى طوال مدة شغله للمنصب راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله وجميع البدلات والحوافز والمكافآت اللصيقة به .

وفى جميع الأحوال يتفرغ رئيس الهيئة وأمينها العام لمهام عملهما بشكل كامل .

المادة (٤)

للهيئة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين لجانًا متخصصة للقيام ببعض المهام التى تدخل فى اختصاصها ، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالآتى :

١ - رصد ومتابعة الأداء الاقتصادى والإدارى للمؤسسات الصحفية القومية وذلك فى ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التى تضعها كل مؤسسة وتوافق عليها الهيئة ، وتعد اللجنة تقريراً دوريًا بما تسفر عنه أعمالها ، وتقدمه لهيئة مكتب الهيئة لتتولى عرضه على الهيئة فى أقرب جلسة لاتخاذ ما تراه حيال الأمر .

٢ - إنشاء موقع للهيئة على شبكة المعلومات الدولية ، ويكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بينها وبين المؤسسات الصحفية القومية والمواطنين وكافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاطها وممارستها لاختصاصاتها المقررة قانونًا ، وما يصدره رئيسها من قرارات وكذلك التقرير السنوى الذى يصدر عن الهيئة وفقًا لحكم المادة (٢٨) من القانون ، وإدارة الموقع بعد إنشائه والعمل على تطويره وتحديثه بصفة مستمرة ليواكب المواصفات الدولية فى هذا الشأن .

المادة (٥)

يحيل رئيس الهيئة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن أداء المؤسسة الصحفية القومية ورد مجلس إدارتها عليه ورأى جمعيتها العمومية ، إلى لجنة مالية وقانونية لتعد تقريراً عنه يعرض على الهيئة لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

المادة (٦)

يُبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية الهيئة بصورة معتمدة من القرارات التى يصدرها مجلس إدارة المؤسسة ، وذلك خلال أسبوع من صدورها .

ولرئيس الهيئة ، عند الاقتضاء ، أن يستصدر قراراً عاجلاً من هيئة المكتب بالاعتراض على القرارات المخالفة للقانون أو لهذه اللائحة ويطلب من المؤسسة وقف القرار المخالف لحين عرض الأمر على الهيئة لاتخاذ القرار النهائى فى الأمر .

المادة (٧)

تُعد الأمانة العامة للهيئة مشروع موازنة الهيئة وتحدد أبوابها ، وتحيله إلى لجنة مالية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه يعرض على الهيئة رفق مشروع الموازنة ، مع مراعاة إقرار مشروع الموازنة فى المواعيد المناسبة قبل بدء السنة المالية .

كما تُعد مشروع الحساب الختامى للهيئة ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وتحيله إلى لجنة مالية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه يعرض على الهيئة رفق مشروع الحساب الختامى خلال أسبوعين من تاريخ إحالة مشروع الحساب الختامى إلى اللجنة .

المادة (٨)

تقوم المؤسسة الصحفية القومية بإعداد الدراسات اللازمة لإصدار أية صحيفة جديدة ، على أن تتضمن الهدف من إنشائها والجدوى المالية لها وأية عناصر ضرورية أخرى ، ثم تعرض هذه الدراسات على مجلس إدارة المؤسسة للنظر فى الموافقة على إصدار الصحيفة تمهيداً للعرض على الهيئة لتقرر ما تراه مناسبًا فى هذا الشأن .

ويقدم طلب إصدار الصحيفة إلى المجلس الأعلى ، بعد موافقة الهيئة عليه ، لإصدار الترخيص اللازم حال استيفاء الشروط المتطلبة قانونًا .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٧٧ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٧/٢٢ - ١٣٠٩